كذا افعل ما رايت من الصواب فجعله لهم باطل لان الوقف بعد التسجيل
خرج عن ملكه فلا يقدر وصيته على التصرف فيه الا اذا كان شرط في الوقف
قبل التسجيل ان يصرف اي الواقف غلتها الى من شاء كذا في الخانية جاز
جعل شيء من الطريق مسجدا او عكسه كذا في كتاب الكراهية والخلاصة
وفي فصل المساجد من العمادية وجاز ايضا اخذ ارض بجنب المسجد اذا
ضاق على الناس بالقيمة كرها كذا في مجمع الفتاوى وجاز ايضا جعل
الطريق مسجدا لا عكسه اذ يجوز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد
كذا في العمادية وجاز ايضا جعل الواقف الولاية لنفسه لان المتولي يستفيد
الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مامون على الوقف
فللقاضي ان ينزعه من يده نظرا للفقراء وكذا لو شرط ان لا يخرجه سلطان
او قاض من يده ويولي غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع واجاز ابو يوسف
جعل غلة الوقف لنفسه يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه
ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال لفوات معنى
القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء
فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول
ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في الخانية وغيرها
واجاز ايضا شرط الواقف ان يستبدل به او يبيعه ويشتري بثمنه ارضا
اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها بلا ذكرها ثم لا
يستبدل بها بالثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية
واما بدون الشرط فلا يملك اي الاستبدال الا القاضي كذا في الخانية صح وقف
العقار ببقره واكرته وهم عبيده وسائر الات الحراثة تبعا للعقار
لا المنقول لانه لا يتابد وعن محمد صحته في المتعارف وقفيته كالفاس و
المر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصحف
اذا وقف على اهل مسجد لقراءة القران ان كانوا يحصون جاز وان وقف على
المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون مقصورا عليه واما وقف الكتب فكان محمد بن
سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر
يجيزه وبه ناخذ كذا في الخانية وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر يجوز و
جواز

او ما يأكل
نبين وقف الدراهم او الطعام او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل و
كيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف
وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا
لو كان من الحنطة كذا في الخلاصة بنى على ارضه فوقفه اي البناء بدونها اي الارض
لم يجز لان الاصل فيه العقار لانه مما يتابد والحق به ما يتبعه وما ورد فيه
الاثار وما فيه التعامل فبقي البناء على اصل القياس وقيل جاز في الكل
ولو وقف البناء قصدا لم يجز في الصحيح وفي القاعدية من ابي حنيفة
انه جاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها ها
رجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون لبانيها ميراثا لورثته ثم قال
وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل
ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ويبني على ارض موقوفة لجهة
فوقفه اي البناء لها اي لتلك الجهة جاز بالاجماع لاتحاد الجهة ولو و
قفه لغيرها اختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز ثم الوقف اذا احتاج
الى العمارة يجب عمارته سواء شرطه الواقف العمارة او لا فانها وان لم
تكن مشروطة نصا فهي مشروطة اقتضاء لان مقصود الواقف ادرار الغلة
مؤبدا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها وعمارتها فثبت الثابت
اقتضاء والثابت به اقتضاء كالثابت نصا على الموقوف عليه متعلق بيجب
اي يجب عليه باذنه ولا يؤخذ من الغلة شيء لو كان معينا بان وقف
على سكنى اولاده مثلا لانه المنتفع به والغرم بالغنم ولهذا تكون نفقة العبد
الموصى بخدمته على الموصى له بها او الاب وان لم يكن معينا يبدا بها اي
لبتهم بالعمارة من غلته اي غلة الوقف لان الوقف اذا كان على معين لم يجز مطالبتهم
بها لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم فتجب فيها ولم يزد في الاصح يعني
انما يجب العمارة عليه بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفه المالك عليها
وان خرب يبنى على تلك الصفة لانه بصفته صار غلته مستحقة للمصرف
الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا والغلة مستحقة له فلا يجوز صرف غلة
مستحقة له الى جهة غير مستحقة الا برضاه ولو ابى اي المعين من عمارة الوقف
او عجز عنها عمره الحاكم باجرة وعمره باجرته ثم رده اليه اي الموقوف عليه

Copyright © King Saud University